

فقد كان العرب يتكلمون بلسانهم سليقةً وطبعاً ، لا تعليماً وتلقيناً ، ومن غير قواعدٍ محددةٍ ، وأصولٍ مُقررةٍ ، واستمرَّ الأمرُ على هذه الحال حتى أصبح اللحنُ يَدبُّ في كلامهم ، فانتشر أمره حتى نال كتاب الله خطره ، فكان أثره فيهم شديداً ، فاحتاجوا إلى استقراء هذه اللغة وتقييدها ، فبادروا إلى وضع القواعد النحوية ، وكانت النواة الأولى لذلك ما قام به أبو الأسود الدؤلي (٦٩هـ) ، وبتوجيه من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) . ثم ما قام به النحويون بعده ، انتهى ذلك بعمل الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) ، وهو تحديد الحركات في أواخر الكلمات ؛ للتفريق بين المعاني . وقد أثارَ تبدل هذه الحركات من كلمة إلى أخرى دهشة النحويين ، فأطالوا مراقبتها ورُبما اختلفوا فيها ، وتجادلوا عندها ، وبذلك نشأت الخلافات النحوية بين العلماء ، وظهرت بعد ذلك الترجيحات المصاحبة لذلك ، ونشأت الحاجة إلى الدليل ؛ لتقوية الحكم النحوي ، أو لردِّ حكمٍ مخالفٍ ، فظهرت الحاجة لوجود أدلة وأصول تُمرَّرُ عليها الآراء للحكم فيها ، وقبولها أو رفضها ، واعتمدوا على الدليل لتسوية الآراء ، وترجيح الصائب منها ، وردِّ الآخر ، وبهذا اتسعت رُقعة الخلاف ، واتسعت بذلك طرق الاستدلال ، ومنها الاستدلال

فقد كان العرب يتكلمون بلسانهم سليقةً وطبعاً ، لا تعليماً وتلقيناً ، ومن غير قواعدٍ محددةٍ ، وأصولٍ مُقررةٍ ، واستمرَّ الأمرُ على هذه الحال حتى أصبح اللحنُ يَدبُّ في كلامهم ، فانتشر أمره حتى نال كتاب الله خطره ، فكان أثره فيهم شديداً ، فاحتاجوا إلى استقراء هذه اللغة وتقييدها ، فبادروا إلى وضع القواعد النحوية ، وكانت النواة الأولى لذلك ما قام به أبو الأسود الدؤلي (٦٩هـ) ، وبتوجيه من أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) . ثم ما قام به النحويون بعده ، انتهى ذلك بعمل الخليل بن أحمد الفراهيدي (١٧٥هـ) ، وهو تحديد الحركات في أواخر الكلمات ؛ للتفريق بين المعاني . وقد أثارَ تبدل هذه الحركات من كلمة إلى أخرى دهشة النحويين ، فأطالوا مراقبتها ورُبِّما اختلفوا فيها ، وتجادلوا عندها ، وبذلك نشأت الخلافات النحوية بين العلماء ، وظهرت بعد ذلك التَّرجيحات المصاحبة لذلك ، ونشأت الحاجة إلى الدليل ؛ لتقوية الحكم النحوي ، أو لردِّ حكمٍ مخالفٍ ، فظهرت الحاجة لوجود أدلة وأصول تُمرَّرُ عليها الآراء للحكم فيها ، وقبولها أو رفضها ، واعتمدوا على الدليل لتسوية الآراء ، وترجيح الصائب منها ، وردَّ الآخر ، وبهذا اتسعت رُعة الخلاف ، واتسعت بذلك طرق الاستدلال ، ومنها الاستدلال

بعدم الدليل ، الذي يُعدُّ معياراً لترجيح المذاهب ، وردَ بعض الآراء التي تفتقرُ إلى الدليل .

ولأهمية هذا الموضوع ، وقع اختيار (استاذي المُشرف) عليه ؛ ليكونَ عنواناً لرسالتي التي وُسمت بـ((الاستدلال بعدم الدليل في النحو العربي)) ، واقتصرت مادة البحث على بيان مواطن الاستدلال (بعدم الدليل) ، التي استدلَّ بها بعضهم للردِّ على الآراء النحوية التي يرى بعضهم أنها لا تمتلك دليلاً ، وعرض تلك الآراء ، ومن ثمَّ مناقشتها وترجيح الصحيح منها. فيلحظ قارئ الكتب النحوية مُصطلحات تدلُّ على ذلك منها (هذا لا دليل عليه) و(يفتقر إلى الدليل) و (من غير دليل) و(يُردُّ لعدم الدليل) و(لم يدل عليه دليل) و(لم يقم عليه دليل) و(لم يستند على دليل) وغيرها من العبارات التي تدلُّ على أنَّهم استعملوا هذا المعيار لترجيح الآراء المُختلف فيها .

وكانَ البحث على ثلاثة فصولٍ تسبقها مُقدمة وتمهيد ويعقبها خاتمة ، فبعد المُقدمة بدأ البحث بالتمهيد الموسوم : (الاستدلال: مفهومه وطرقه) عَرَضنا فيه معنى لفظة (الدليل) في اللغة والاصطلاح ، ومعنى الاستدلال عند علماء الفقه ، وعلماء المنطق ، وعلماء النحو، وبدايات ظهور الردود النحوية وطرق الاستدلال النحوي .

وكانَ الفصلُ الأوَّل بعنوان: (الاستدلال بعدم الدليل في الأفعال والاسماء) ، وضمَّ مبحثين أحدهما : الاستدلال بعدم الدليل في الأفعال ، والآخر الاستدلال بعدم الدليل في الاسماء ، واشتملَ على ثلاثة مباحثٍ أولهما : الاستدلال بعدم الدليل في حروف المعاني ، وثانيهما : الاستدلال بعدم الدليل في البسطة والتَّركيب. وثالثهما: الاستدلال بعدم الدليل في الزيادة والحذف والتَّقدير .